مقصودة بفعل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة
فخرج التيمم لمس المصحف او لدخول المسجد او الخروج منه
او زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قرب غير مقصودة
بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة
مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث
لقراءة القرآن وان تيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة
خلافا لمحمد لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة والصلوة النافلة
اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود
الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم
لصلوة الجنازة اجزأه ان يصلي به المكتوبات وقد قدمناه
ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي حنيفة
انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو سمع وجبه وذ
راحيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء
بنفسه

بنفسه او وضعه غيره بامره فتيمه فهو على الخلاف الذي
ذكرناه وعن ابي حنيفة رح عند ابي يوسف ومحمد خلافا لابي يوسف
وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العارية اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ
من قال هو على الخلاف المذكور انه تفسد صلوته عندهما
لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح
لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية
الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على
شط النهر وهو لا يعلم الماء فهو على الاختلاف الذي ذكرناه
فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز
لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين
بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة
مساكين او طعام لاطعامهم فتيمه اي المذكور من الرقبة
والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما
يجزي عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد

Copyright © King Saud University